

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة فلا زكاة فيها حتى خالصها نصا با فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو أخرج عن ألف مغشوشة خمسة وعشرين خالصة أجزأه وقد تطوع بالفضل ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم تجزئه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيه قولين أحدهما لا كما لو اعتق رقبة عن كفارة معيبة يكون متطوعا بها وأظهرهما نعم كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قال ابن الصباغ وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال فرع يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة لأنه من ثم الدراهم المغشوشة إن معلومة العيار صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة وإن كان مقدار النقرة فيها مجهولا ففي جواز المعاملة على عينها وجهان أحدهما الجواز لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمعجونات والثاني لا يجوز كتراب المعدن فإن قلنا بالأصح فباع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالثاني لم يصح العقد